




العقوبة



د. حسن عبدالفتحي أبو غدة*

تعريف العقوبة

هي في اللغة: الجزاء على الذنب ويقال لها أيضاً: العقاب. ومن هنا قالوا: قانون العقوبات، وقانون الجزاء، وهي في الفقه الاسلامي: جزاءات توصف بأنها حدود أو تعازير على محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها.


والعقوبة في القانون الوضعي جزاء يقرره القانون على من تثبت مسؤوليته عن جريمة محددة.

أصل مشروعية العقوبة:

يستدل لأصل مشروعية العقوبة بالعديد من الآيات القرآنية، من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة (الآية ١٧٨ - ١٧٩) ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون.

وأما الأحاديث النبوية فكثيرة في هذا الصدد، من ذلك ما رواه الشيخان من قول النبي ﷺ (.... لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

ثم إن الحاجة والعقل يدعوان إلى تشريع العقوبة، لردع المنحرفين والمجرمين وكف الضرر والفساد عن المجتمع أفراداً وجماعات، وهذا ما تلتقي عليه الأديان والشرائع والقوانين في القديم وفي الحديث.



الوقاية خير من العلاج

عمل الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وقرر مجموعة أمور تساعد على ذلك منها:

١ - تربية الفرد على مراقبة الله تعالى والبعد عن معصيته، وقد شرع من التكاليف والطاعات ما يغذي هذه المعاني وينميها وذلك من مثل الصلاة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

٢ - تلبية مطالب المرء الفطرية وتيسيرها أمامه بالطرق المشروعة لتحقيق ما يطمح إليه من تملك وتمتع بالطيبات من الطعام والشراب والزواج والسكن والاستقرار.

٣ - إلزام السلطة الحاكمة بإقامة العدل الاجتماعي وإعانة مواطنيها على التصرف الرشيد في المجالات والميادين المادية والمعنوية.

وبعد أن شرع الإسلام هذه الأمور رصد العقوبة الرادعة لمن يعتدي على أرواح الناس وأعراضهم وأمنهم وأحوالهم.. أو يتكذب الطريق السوي لأنه يكون حينئذ شخصاً تمكنت الجريم في نفسه واستوطنت نوازع الشر في ذاته فلا بد من وقاية المجتمع من ضرره وعدوانه.

صفات العقوبة الشرعية

لم يرصد الإسلام العقوبة انتقاماً أو تحقيراً ولا يريد بها إهدار كرامة الإنسان وحرمة بل إنما شرعها ضمن الضوابط والصفات التالية:

١ - دفاعها عن المجتمع مستقبلاً: ومعنى ذلك أن تقوم العقوبة بالردع عن الجريمة مستقبلاً أو الحد من انتشارها لئلاً تنقلب إلى ظاهرة متفشية تأتي على الأخضر واليابس.

٢ - كونها على قدر الحاجة: وذلك من حيث التشديد والتخفيف ومن هنا راعت الشريعة الإسلامية في العقوبات، القدر الذي يظن أنزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة.

٣ - اتصافها بالتقويم والاستصلاح: فقد تصافرت النصوص على وجوب تنزيله

العقوبة وأبعادها عن المقاصد والمعاني السيئة، كالتحقير والتعذيب والقسوة والإهانة.. روى البخاري وأبو داود أن رجلاً حد في الخمر مراراً فلغنه بعض الصحابة فقال لهم النبي ﷺ لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم ارحمه، اللهم تب عليه.

٤ - كون العقوبة مقدرة معروفة لماهية في الحدود ومفوضة إلى رأي الحاكم في التعزير لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل زمان ومكان، أما جرائم التعزير فهي غير محصورة بل تتجدد مع تطور الحياة وتغير المكان والزمان.

صفات العقوبة في القانون الوضعي

ينطلق أصل فكرة العقوبة من رد فعل المجتمع على السلوك الخاطئ تجاهه ومن صفات العقوبة وأنواعها في القديم التحقير وتقطيع الأوصال والحواس، وبقرب البطن، والباس أطواق الحديد، أو الحرق لأن القوانين القديمة كانت تنظر إلى المجرم نظرة غير إنسانية.. ثم طرأ تغيير طفيف على هذه النظرة دون أساليب العقوبة، فظهرت فكرة المعاقبة للتفكير عن خطايا المجرم، وهذا ما ذهبت إليه اليهودية والنصرانية.

وبقي الأمر كذلك عند الغرب، حتى ضعفت سيطرة الكنيسة في منتصف القرن الثامن عشر، وكانت من قبل تعاقب بالأساليب الفظيعة التي لا تتفق مع مقدار الجريمة وضررها على الأفراد وعلى المجتمع.

وكان البرلمان في باريس يوقع عقوبة واحدة على القاتل والسارق ومحتكر القمح كما كان القانون البريطاني حتى القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام، ومن ذلك سرقة ما يعدل قيمة دجاجة من عجائب ما يروى في العقوبات عند الغربيين حتى القرن السادس عشر أن المحاكمات والعقوبات كانت تشمل المجانين والأموات، بل

والحيوان وكان يؤتى ببعض الحيوانات إلى قاعات القضاء لسماع الحكم عليها بالشنق أو الحرق أو قطع القرون والأطراف كما يذكر صاحب كتاب (موسوعة غرانب العالم).

ويعتبر كتاب (الجرائم) الذي صنفه القانون الإيطالي بيكاريا في سنة ١٧٦٤م أول كتاب يحدث انطلاقة هائلة في صفة العقوبة وأهدافها عند الغربيين، فقد اتجه فيه إلى جعل العقوبة ذات غاية علمية اجتماعية، تجمع بين إصلاح المجرم وردع غيره عن الجريمة، وهذا ما سبق إليه الإسلام من قبل.

ثم بدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع والعقاب يعملون على تقويض أسس العقوبات القديمة وبناء فلسفة جديدة في ضوء المعاني التي دعا إليها بيكاريا فانحسرت وتراجعت أساليب وأنواع العقوبة القديمة وبرزت إلى صدارة عقوبة الحبس وازدادت أهميتها.

وجاء الفكر القانوني المعاصر، فاستقر على هدف استصلاح المجرم في فترة تنفيذ عقوبة السجن، ولم يهتم اهتماماً كبيراً بكون هذه العقوبة رادعة وزاجرة لغيره ممن يفكر الجريمة فكان أن ازدادت أعداد المجرمين المبتدئين والعائدين، وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة فما كان من الجمعيات القانونية الدولية إلا أن دعت كل دولة إلى وضع قوانينها العقابية لمكافحة الجريمة بحسب ظروفها الاجتماعية ومورثاتها الثقافية وتجاربها الخاصة.

أنواع العقوبة الشرعية:

تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الحد، والثاني: القصاص، والثالث: التعزير، وقد فصلت كتب الفقه أقوال الفقهاء فيها، وأكفي هنا بالكلام عن أحكامها العامة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحدود:

وهي: جمع حد، ويراد به في اللغة:

وقد قوض الشرع القاضي في تحديد وتقدير عقوبة التعزير بحسب حال الجريمة وفاعلها وآثارها لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والفعل والشخص وما تفويض القضاة في القوانين المعاصرة في اختيار عقوبة من مجموعة عقوبات على فعل ما إلا صورة من صور التعزير.

ومن أنواع التعزير التي ذكرها العلماء: القتل في الجرائم الخطيرة كالتجسس وترويج المخدرات والدعوة إلى الانحلال والفساد الأخلاقي الذي يهدد كيان الأمة وشخصيتها.

ومن أنواع التعزير التي ذكرها العلماء: القتل في الجرائم الخطيرة كالتجسس وترويج المخدرات والدعوة إلى الانحلال والفساد والأخلاقي الذي يهدد كيان الأمة وشخصيتها. ومن ذلك الجلد والإبعاد عن المدينة التي وقعت فيها الجريمة وذلك حتى ينسأه الناس ومن ذلك التوبيخ والعزل من الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق كالسفر والتوظيف وأداء الشهادة أمام القضاء.

ومن ذلك شهر أمر الجاني أمام الناس ليحذروه وغالباً ما يكون هذا في التصرفات التي تخل بالثقة والأمانة كما هو معمول به اليوم في القوانين الوضعية وذلك من خلال نشر مضامين بعض الأحكام في الصحف ونحوها.

ومن التعزير: الغرامة المالية التي أجازها عدد من الفقهاء منهم أبو يوسف وابن تيمية وآخرون.

أنواع العقوبة الوضعية المعاصرة:

تنقسم العقوبة في القوانين الوضعية المعاصرة إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: عقوبات أصيلة: وهي تعتمد على السجن الذي أضحي العقوبة شبه الوحيدة في كثير من بلدان العالم، وقد يصاحبه حكم بالأشغال الشاقة بنوعها المؤبد والمؤقتة. كما أن من العقوبات الأصلية الإعدام الذي هجرته كثير من البلدان بحجة قسوة هذه العقوبة وفضلاً عن هذا وذاك

وتخويف الأمنين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ومصالحهم، وقد فصلت عقوبتها في الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...﴾ (سورة المائدة، الآية ٣٣).

٦ - جريمة البغي: وهو الخروج المسلح على السلطة الحاكمة العادلة، وعقوبته القتل إن لم يوقفه غيره الآية ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (سورة الحجرات، الآية ٤٤)، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة كما قاتلوا الخوارج ونحوهم.

٧ - جريمة الردة: وهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وعقوبتها القتل، لحديث البخاري والترمذي (من بدل دينه فاقتلوه) وللفعل الصحابة رضي الله عنهم في قتال المرتدين:

ثانياً: القصاص

ويراد به معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها قال الله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٩).

ويلحق بالقصاص الدين والأرش والدية: المال المؤدى بدل النفس المقتولة ظلماً، والأرش: المال المؤدى فيما دون النفس من جراحة أو تعطيل منفعة عضو.

وقد شرع الله تعالى القصاص والدية والأرش رداً لمن يفكر بالعدوان على النفوس والأبدان ومواساة وتعويضاً للمجني عليه ولأهله ليكبح جماح الانتقام غير المنضبط ويقر الجزاء العادل المتوازن مع الجريمة.

ثالثاً: التعزير

ويراد به: عقوبات غير مقدرة سلفاً على جرائم وأفعال أخلت بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس التي ليس فيها حد ولا كفارة ويمثل لذلك بعقوبة من يأكل في نهار رمضان من غير عذر أو يروج المخدرات ونحوها أو يتناول على الناس بالضرب والشتم والأذى.

المنع، لأنه يمنع عن الجريمة، أو يقلل منها، والحد في الاصطلاح الفقهي، عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، وبناء على هذا لا يسمى القصاص حداً لأن حق العبد غالب فيه وكه يقول المالكية: (مأمن حق لادمي إلا والله تعالى فيه حق، رذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره).

وبناء على هذا أيضاً يستقل التعزير عن الحد لعدم تقرير الشرع له نوعاً ومقداراً في جرائم معينة.

هذا وتتنوع جرائم الحدود إلى سبعة أنواع:

١ - جريمة الزنى: وعقوبته الرجم للمحصن، والجلد مائة جلدة مع النفي سنة لغير المحصن (غير المتزوج). روى الشيخان أن النبي ﷺ رجم ماعزاً حين زنى وكان محصناً، واتفق الصحابة على رجم الزاني المحصن.

أما الجلد والنفي فلأية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (سورة النور، الآية ٣٤) ولحديث الشيخين (البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة).

٢ - جريمة القذف: وعقوبته الجلد ثمانين وعدم قبول شهادة القاذف الذي يتهم الأبرياء في أعراضهم، قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون...﴾ (سورة النور، الآية ٤).

٣ - جريمة شرب الخمر: وعقوبته الجلد، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ حد شارب الخمر ولاجتماع الصحاب في زمن عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين.

٤ - جريمة السرقة: وعقوبتها قطع اليد لأية ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ (سورة المائدة، الآية ٣٨) ولحديث الشيخين أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من الرسغ.

٥ - جريمة الحرابة: وهي قطع الطريق

والأصل في دواعي العقوبة بين الشريعة والقانون أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بحفظ الأخلاق الفردية والاجتماعية بينما هي في القانون الوضعي مفصولة عنه لأن أهدافه تنحصر في الحقوق دون الأخلاق، وهي تعالج الجريمة والمجرمين دون مجاوزتهما إلى قضايا أخرى وذلك بسبب انتشار فكرة فصل الدين عن الدولة.

وليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيداً من الجرائم والمفاسد والأزمات في البلدان التي لا تقيم وزناً لشعائر الدين وقيم الأخلاق بل إن الإحصائيات تشهد بأن الجرائم تزداد بطريقة مخيفة في البلدان التي تدعي مزيداً من الرقي والمدنية والحرية الشخصية.. لذا تتعالى صيحات الفلاسفة والمفكرين ورجال الإصلاح مطالبة وسائل الإعلام ومناهج التربية والتعليم ورجال القانون بتحمل مسؤولياتهم وسن التشريعات الكفيلة بالحد من هذا التدهور الخطير الذي تشهده مجتمعات اليوم على كافة الصعد، وصدق الله القائل ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً﴾. (سورة طه، الآية ١٢٤).

المراجع:

- الأحكام السلطانية للمواردي.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- تبصرة الحكام لابن فرحون.
- التشريع الجنائي لعبد القادر عودة.
- دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي. د. عبدالوهاب حومد.
- العقوبة لأبي زهرة.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي.
- العقوبة لأبي زهرة.
- المغني لابن قدامة.
- الموسوعة البريطانية الجزء (١٤).
- الموسوعة الشريعية القانونية د. قدرى الشهاوي.
- موسوعة غرائب العالم لإبراهيم شرف الدين.

✽ كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض ✽

عدواناً على حقوق الله تعالى (الذي يسمى اليوم الحق العام أو الحق العام) أو على حقوق الأفراد.

ويختلف هذا العدوان من حيث الشدة والخفة في وقوعه على موضوع المصلحة، فالعدوان على الفرد مثلاً قد يكون بالقتل أو بالجرح أو بالضرب أو بالشتم، ومعلوم أن هذه التصرفات ليست سواء في العقوبة والمؤاخذة، ويقال مثل هذا في كل اعتداء على بقية المقاصد الخمسة: العرض، المال، العقل.. لذلك قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحد، وما يوجب القصاص وما يوجب التعزير.

وأمر آخر هو أن الشريعة الإسلامية لا تتغير نظرتها إلى جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين والأخلاق، لأن أساس التجريم فيها مستند إلى كل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به، وهذا مستقبح في كل زمان ومكان لإخلاله بالمقاصد الشرعية الخمسة.

أما القوانين الوضعية فلا تقيم وزناً كبيراً لبعض هذه المقاصد الخمسة، ولا تنظر نظرة ثابتة ودائمة إلى الجرائم الخطيرة المتصلة بها بل تتبدل نظرتها إلى فعل ما فيصبح مشروعاً بعد أن كان ممنوعاً معاقباً عليه، وربما تغيرت النظرة إلى موضوع الجريمة بالحذف والإضافة والتخفيف والتشديد كما هو حاصل في كثير من القوانين. مقال ذلك: أن بعض القوانين وبخاصة الأوروبية والأمريكية لا تعتبر زنى غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراضي وكان هذا من قبل من الجرائم المعاقب عليها، ومثل ذلك الشذوذ الجنسي والردة عن الدين وغيرها من الأفعال التي تسمح بها تحت دعوى الحرية الشخصية واحترام الإرادة الخاصة.

فهناك عقوبة الغرامات المالية التي تفرض على الجاني في بعض الحالات.. ولا حرج في القانون الوضعي في الحكم بالسجن على الجرائم الفظيعة كالقتل والاعتصاب والإرهاب ونحوها ما يعتبره الإسلام جرائم خطيرة لآثار تهز كيان المجتمع وتفقد الأمن والاستقرار.

ثانياً: عقوبات تبعية: وهي جزاءات ثانوية قد توقع إلى جانب العقوبات الأصلية ومثالها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كالانتخاب والسفر والشهادة.

ثالثاً: عقوبات تكميلية: وهي جزاءات ثانوية أيضاً مثالها مصادرة الممتلكات أو بعضها ومراقبة الشرطة أو مراجعته لها في فترات يحددها القاضي.

دواعي العقوبة بين الشريعة والقانون:

تنطلق فكرة العقوبة في الإسلام من كونها رداً إصلاحياً على تصرفات أخلت بالمقاصد الشرعية الخمس وهي حفظ النفس والعقل والنسل والمال والدين. ويعتبر كل إخلال بواحد من هذه المقاصد

